

٥٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل ادرك مع الامام ركعة اتمنى الصلاة. فهل ادرك فضل الجماعة؟ نعم ادرك احسنت. نعم. اه وهل ادرك حكمها - 00:00:00

نعم ادرك حسن حصل على رجلي ظهرا منفردا ثم بعد ان صلى دخل مسجدا فوجدهم يصلون في المسجد جماعة. فما حكم اعادتها معهم؟ احسنت. احسنت تندب الاعادة. لو كانت صلاة المغرب فهل يعيده؟ هل يعيده؟ لا يعيده. احسنت. المذهب؟ انه لا يعيده - 00:00:20

صلى ختنى مشكل برجال صلاة العصر. فما حكم صلاتهم باطلة. احسنت. قالوا عشرة شرائط الامام فذكر. نعم. اي ذكر محقق. ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فلما سلم الامام جاء رجل واقتدى به. فهل تصح صلاة المأموم؟ لا تصح - 00:00:50

لا تصح ومتى تصح صلاة المأموم؟ اذا احسنت اذا لم يدرك ركعة لم يدرك ركعة فجاء المأموم وانتمن به فهناك صح صلاة المأموم. احسنت بارك الله فيكم. وكنا سمعنا الابيات من الشيخ عبدالملك في المجلس الماضي. فندخل ان شاء الله مباشرة - 00:01:20

انتقل بعد ان ذكر شروط صحة الامامة انتقل الى من تكره امامته. والذين تكره امامتهم منهم من تكره امامته مطلقا ومنهم من يكره ترتبه. يكره ان يكون اياما راتبا. فذكر من تكره امامته مطلقا - 00:01:40

في بيتهن قال واشرك مكره في النقل امامۃ القاطعی. اي اقطع اليد او الرجل يمينا او شمالا. كان القطع جنایة او لغير جنایة. والاشل الشلل يبس اليد. قال في موطة الفصیح - 00:02:00

وشلت اليد ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض العلل. وشلت اليد بفتح الشين. ومعنى الشلل تقبض الكثير ببعض العلل. لكن الذي درج عليه اه ليس هو المعتمد هذا الذي درج عليه المؤلف ليس هو المعتمد. المعتمد في المذهب عدم الكراهة مطلقا. هذا الدردیر والمعتمد عدم - 00:02:20

وكراهة مطلقا قال وضيق روح للصحيح وضيق روح تسيل للصحيح. ايضا تكره وكذلك سائر المعلومات من تلبس بشيء منها كره له ان يوم من هو ساري منها؟ سائر المعلومات. من تلبس بشيء منها كره ان يوم من هو ساري منها. صاحب القروه الذي - 00:02:50

انه دمل تسيل. يكره ان يوم الصحيح لكن امامته لمن هو مثله ذكرها فيها. امامۃ صاحب القروش لمثله لا تكره قال او سلس. وهو داخل في الذي قبله. يعني كل من اه تلبس بشيء من المعلومات - 00:03:20

فانه يكره ان يوم من هو ساري منها ومنه السلس. من به سلس تكره امامته. كان سلس بول او سلس مد او سنة غيرهما كذلك اعرابي تكره امامته لغيره من الحضاريين. اما - 00:03:40

امامة من هو من البدایة باهل البدایة فلا کراهة فيها. كذلك اعرابي اعرابي تكره ائمۃ للحضاريين اما امامته لاهل البدایة فلا تكره. ولو ذكرها درس ولو كان اکثر قرآننا او احکم قراءة. لان اهل البدایة - 00:04:00

تغلب عليهم الجفاء والغلظة ثم انتقل الى من يكره ترتبه ليس المکروه ان يوم المکروه ان يجعل اماما راتبا. قالوا مثله ترتب الخصي. اي مقطوع الذکر او الانثیین اما مقطوعهما معا فهو المجبوب. وهو اولى بالکراهة. او غلى في من ترك الختان لعذر - 00:04:20

والراجح في المذهب ان الالغى فتكره امامته مطلقا. ليس المکروه ترتبه بل مکروه ائمۃ مطلقا او اغلی في مأبون. المأبون من يتکسر في کلام النساء او بدعي حيث لم تكن بدعته بدعة مکفرة. فالبدعي يكره ان يجعل اماما راتبا - 00:04:50

مجھول حال في العدالة هل هو عدل او ليس بعدل؟ هذا يكره ترتبه. اما مطلقا امامته من غير ترتب فلا تكره او امام يكره امامته اهل الفضل. واهل الحل والعقد. لسبب دیني - 00:05:20

كأن يكون مغتابا او ناما او مثلا كثير الكذب. اما لو كانت كراهته لامر دنيوي. يكرهونه من اجل في خصومة في ارض مثلا فهذا لا يكره ترتبه. ولا عدل في جمعة قد كرهوا. تكره امامه العبد - 00:05:40

في غير الجمعة واما في الجمعة فما حكم امامه العبد؟ لا تصحيح احسنت احسنت وقال قبل في جمعة حر مقيم زيدا فالعبد لا تصح امامته في الجمعة ثم انتقل الى من تجوز امامته. وقد يتوهم عدم جوازها لهذا نص عليهم. فقال وجاز للعنين ان يؤما. العنين من له ذكر - 00:06:00

صغير لا يتأتى منه الجماع. ومن يخالف فرعنا كحنفي وشافعي وحنبي. فلا كراهة في امامته تجوز امامه المخالف في الفروع. ولو اتى بمناف مثلا هذا حنفي يرى ازاء مسح بعض الرأس - 00:06:30

وكذلك الشافعي. الشافعي يقول انه يجزئ مسح بعض الرأس. وفي الوضوء. والحنفية يقولون يجزئ مسح الربع. فلو انه مسح بعض رأس تم به مالكي مثلا. فالصلة صحيحة. ما كان شرطا في صحة الصلة - 00:06:50

اه فالعبرة فيه بمذهب الامام. العبرة فيه بمذهب الامام. لو كان الامام يرى ان لمس المرأة بشهر لا يبطل الوضوء. كالحنفية مثلا. فحصل هذا ثم اما بمالكين. تجوز الصلة خلفه. تجوز - 00:07:10

اما ما كان شرطا في صحة الاقتداء. الاول ما كان شرطا في صحة الصلة. اما ما كان شرطا في الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور. مثلا صلاة الجمعة خلف مسافر شافعي اه سبق ان صلاة الجمعة خلف المسافرين لا تصح في جمعة حر مقيم زيدا - 00:07:30

ثمن هذا يخرج المسافر. طيب لو لو صلى الجمعة خلف امام شافعي والشافعي يرى صحة امامه المسافر في الجمعة سؤال تصح؟ الجواب ان ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور فلا تصح. لكن ما شرط ما كان شرطا في صحة الصبر - 00:08:00

لا فالعبرة فيه بمذهب الامام. قال والاعمى كذلك لا تكره امارة الاعمى. بل ان بعض الفقهاء اه فضل امامة الاعمى المساوي للفضل المساوي في الفضل للبصیر لانه ابعد عن ما يشتغل - 00:08:20

وان كان معتمد في المذهب ان ایانة البصیري المساوي في الفضل الاعمى هي افضل من اهانة الاعمى لانه اشد تحفظا من النجاسات. وعلى كل فانها الاعمى جائزة لا كراهة فيها. قال ومثله - 00:08:40

من لا يقدر طبعا على النطق ببعض الحروف لا كراهة في امامته. او كان لا يستطيع ان يخرجه ها من مخارجها كمن يبدل الراء لاما. او الحاء هاء بعجزه طبعا عن التعلم - 00:09:00

في عجمة مثلا فلا كراهة في المذهب في امامته. والمحدود كان يكون اقيم عليه حد القذف مثلا. ثم تاب سمعت حاله فلا كراهة في امامته. ذو جذام خف. الجذام شقوق في الجسم يكون الشق غائرا - 00:09:20

وقد يخرج منه دم غالبا يكون في يديه والرجلين اذا كان خفيفا لا كراهة في امامته. قال لا الشديد اما الشديد وهو الذي تضر ريحته المصلين فهذا ينحى عن الامامة بل ينحى عن الجمعة في الرمي المجنون في راكب الاسد قال على الامام نية في اربعة - 00:09:40

يجب على الامام ان ينوي الامامة في اربعة قال مستخلف خوف وجمع الجمعة او الحالة البدنية مستخلفين. خوف وجمع الجمعة. ضابط هذا ان كل صلاة يشترط لصحة في هالجمعة فتشترط نية الایمان فيها. وهذه الصلوات الأربع تشرط بصحتها الجمعة. قال مستخلف - 00:10:00

لو ان الامام مثلا آآ احد ث خرج من الصلاة. فقدموا احدهم هذا المستخلف. يشترطوا ان ينوي الامامة بعد ان كان المأمورية بانه دخل في الصلاة على انه مأمور. فلما صار ااما لزمنه نية هذا الذي صار اليه - 00:10:30

خوف صلاة الخوف تشرط فيها نية الامامة من الامام. مجمع المقصود الجمعة ليلة المطر الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر. لانه الذي يشترط له الجمعة. جمعة كذلك في صلاة الجمعة كما سيأتي ان شاء الله - 00:10:50

انه لابد فيها من الجمعة. ثم قال وشرط على المأمور نية بان الامام يشترط المأمور ان ينوي الاقتداء بالامام. لماذا؟ لان الائتمان

يوجب للمصلى احكاما لم تكن له في حال - 00:11:10

انفراد من سقوط القراءة وسقوط السجدة لسهوه اذا كان مؤتما ولزومه لسهو الامام يلزمها ان يسجد لسه هو الامام. وان كان لم يخل بما اخل به الامام. فهذا احكام تترتب - 00:11:30

على الاتقمان ولم تكن بهذا المصلي في حال انفراده. فلذلك يجب ان ينوي الاقتداء ليصح تحمل الامام عنه النية امرها سهل. الشريعة سهلت في امرها. اه دفعا للوسواس. وقد قال بعض - 00:11:50

فقال است لا تكبر حتى يكرب امامك؟ قال بلى. قال - 10:12:00

قال واشرط على المأمور نية اقتداء. فلو احرى منفردا ثم في اثناء الصلاة نوى الاقتباء فتبطل صلاته بهذا. بعدم اقتدائيه به من اول الصلاة قال المؤمنية اقتداء ومن اول الصلاة. وان يكونا في الصلاة اتحدا اتحدا في عين الصلاة فلا تصح عن مذهب - 00:12:30 من خلفه عصر وفي صفتها فلا يصح اداء خلف قضاء وفي زمنها ثلاث تصحیح مثلا ظهر سبت خلف ظهر احد. وان يكون في الصلاة اتحدا في عين الصلاة وفي صفتها - 00:13:00

وفي زמנה قال يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والضد والسلام بان يوقع الاحرام السلامة بعد الامام. فان سبق الامام فيهما او ساواه فيهما بطلت. قال صلى الله عليه عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. من الاختلاف عليه ان يكبر المأمور

قال يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والطه والسلام. فمسابقته من الاختلاف عليه - 00:13:50

وكذلك مساواة هو من الاختلاف عليه. انما جاء الامام ليؤتم به يعني ليقتدى به يؤتى بالفعل بعد ان يفعله لو انه سبقه او سواه او تأخر عنه كثيرا فانه بهذا مخل - 00:14:10

بالامر الوارد في هذا الحديث. اذا ما المشروع ان يتبعه ان يأتي بالفعل بعد فعل الامام. يبادر لمتابعته وفي الاذى والضمن تكونان معداتين او تكونان مقضيتين هذا هو اتحاد في صفة الصلاة الذى مر. وان يكون في الصلاة - 00:14:30

تحدى في عين الصلاة وفي صفتها وفي زمنها. في صفتها يعني لا يصلح اداء خلف قضاء. ولا قضاء خلف اداء قال وكرهوا التقديم عن امام يكره ان يصلح المأمور قدام الامام. او المساواة بلا ازدحام يكره - 00:14:50

وكان يكون محاذيا للإمام، لكن قال بلا ازدحام. ثم صرخ بالمفهوم. قال وجاز ذا من زحمة ومن ضرر وجاز ذا التقدم مع الإمام ومساواته ومحاذاته. من زحمة ومن ضرر كحر او برد يجوز ذلك بدون كراهة - 00:15:10

وفصل مأمور بدار او نهر. ايضاً مما يجوز فصل المأمور بدار او نهر صغير. وهو ما يسمع معه قول الامام او قول المأمور او يرى فعل احدهما يسمع قول الامام او يسمع قول المأمور - 00:15:30

او يرى فعل احدهما اذا كان الفاصل نهرا صغيرا فهذا من الجائز. قال او ان على المأمور صفحا مثلا هذا فجاز ان يكون المأمور مصليه مثلا فوق السطح فيكون ارفع من الامام هذا جائز وفي صحيح البخاري قال رحمة الله وصلى - 00:15:50

ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام. علقة البخاري في صحيحه مجزوماً به. ابطل على امامه اذا علا هكذا قال والمعتمر في مذهب الكراهة فقط. المعتمد في المذهب ان علو الامام على المأمور مكره - 00:16:10

لا تبطل به الصلاة. ويidel للكراهة ما ثبت عند ابي داود ان حذيفة رضي الله عنه الناس بالمدائن على دكان اي على مكان مرتفع. فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه. انزله من الدكان - 00:16:30

فلم فرغ من صلاته قال الله تعالى انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني فعلو الامام عن المأمور مكروه قال انما الا اذا ما كان قدر الشbir فتزوّل الكراهة اذا كان ارتفاعا يسيرا او كان علوه لضرورة او لقصد تعليم - 00:16:50

كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم لما ام الناس على المنبر والناس يصلون بصلاته فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت لاتتموا

بي ويتعلموا صلاتي. متفق عليه. ابطل عليهما بقصد الكبر. المذهب انه اذا قصد احدهما - 00:17:20

الكبر الامام او المأمور. قال وكل ما على الامام قد بطل هنا كان الوقت لكن اصحاب الدرس الثاني يسمحون ان شاء الله. طيب. قال وكل ما على الامام قد بطل ابطل على مأموره ولو فعل - 00:17:40

مثلا زاد الامام ركتنا متعمدا او نقص ركتنا متعمدا او تكلم في صلاته لغير مصلحة او تعمد الالكل في صلاته هذا كله مما تفترط به صلاته. المذهب ان بين صلاته وصلة المأمور ارتباطا فاذا بطلت صلاته - 00:18:00

بطل صلاته المأمور هذا قوله وكل ما قد بطل ابطل على مأموره ولو فعل ولو فعل المأمور ما تركه امامه مما تبطل به الصلاة لماذا؟ لارتباط الصلاة آآ لارتباط صلاة المأمور بصلة الامام. ولو مثلا ترك - 00:18:20

المأمور ذلك المبطل الذي فعله الامام. اذا بطل صلاته المأمور بطل صلاته المأمور. لكن تستثنى من ذلك مسائل عدة ذكر منها اه ما قاله هنا قال الا الناس حدثا. لو تذكر في الصلاة حدثه فخرج - 00:18:40

او تذكر بعد الصلاة حدثه. فان صلاته المأمور صحيحة. لا تبطل. يعني تبطل عليه دونهم تكون صلاته هو الباطلة دونهم وفي الم渥ا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح وكان قد احتمل - 00:19:00

وصلى ولم يغتسل. ثم انتبه لذلك. فقال والله ما اراني الا احتملت وما شعرت. وصليت وما فاغتسلا وصلى بعدما طلعت الشمس. ولم يأمرهم بالاعادة. اذا اناس حدثا او سبقة سبقة الحدث - 00:19:20

كضاحك مغلوب او مقهقه. آآ يعني لو قه في صلاته القهقهات هي الضحك بصوت لو قهقق في صلاته غلبة او قهقهه نسيانا فهذا مما يستثنى صلاته دونهم. قال ابطل عليه دونهم - 00:19:40

ابطل عليه على الامام دونهم دون المأمورين. واستختلفوا في هذه المسائل لو انه مثلا تذكر الحدث فخرج ماذا يفعلون؟ يستختلفون يقدمون احدهم. اذا لم يقدم هو احدهم فانهم يقدمون احدهم ويتم بهم الصلاة - 00:20:00

ويجوز ان يصلوا فرادى لكن الاحسن ان يستختلفوا اذا يعني اذا لم يستختلفوا وصلوا افذا صحت كمومته بهذه المسائل وهي موته لو ماتا فانهم يستختلفون ويتمون صلاتهم. او عزه عجز عن بعض اركان الصلاة مثلا - 00:20:20

فانهم يستختلفون ويتم بهم الامام الذي استختلفوا. او يرعن اذا رعن فخرج ليصل الرعاء ولم يستختلف احدهم فانهم يندب لهم ان يقدموا احدهم. فان لم يقدموا احدهم وصلوا افذا صحت - 00:20:40

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اليك - 00:21:00